

باردو في



الجمهورية التونسية
الهيئة الانتقالية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين

إلى

سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع : فرار الهيئة عدد 2016/02 بتاريخ 2016/05/24 المتعلق
بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية.

وبعد ،

أشرف أن أحيل إلى سعادتكم فرار الهيئة الانتقالية لمراقبة دستورية
مشاريع القوانين عدد 2016/02 بتاريخ 2016/05/24 المتعلق بمشروع قانون
البنوك والمؤسسات المالية .

رئيس الهيئة
خالد العياري



مقدمة في مشروع قانون
البنوك والمؤسسات المالية

للإسلام	
<input type="checkbox"/>	كتابات الديوان
<input type="checkbox"/>	الدارالنهائية
<input type="checkbox"/>	الدارالبلوسيما
<input type="checkbox"/>	الدارالثانوية
<input checked="" type="checkbox"/>	الدارالعسكرية
<input type="checkbox"/>	الدارالثلاثية
<input type="checkbox"/>	الدارالاجنبية والإقليمية
<input type="checkbox"/>	لنشر الإسلام
<input type="checkbox"/>	الجامع المشترك
<input type="checkbox"/>	مجلس الأمن الرئاسي
<input type="checkbox"/>	الطباط الإعلامية والتونيز
<input type="checkbox"/>	مجلس التحريرات

الجمهورية التونسية

الحمد لله

الهيئة الانتقالية

لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار عدد 2016/02

بتاريخ 24 ماي 2016

قرار

باسم الشعب

إن الهيئة الانتقالية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول 2، 15، 21، 41، 52، 60 و 62 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتصل بالهيئة الانتقالية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وخاصة الفصول 18 و 19 و 20 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتصل بتعيين أعضاء الهيئة الانتقالية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وعلى مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى عريضة الطعن في مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التي رفعتها مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب يمثلها النائبان عبد الرؤوف الشريف وأحمد الصديق والمرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 2016/01 بتاريخ 18 ماي 2016 وتتضمن النواب الآتي ذكرهم :

عبدة الشنوفي الكافي، مصطفى بن احمد، سهيل العلواني، محمد الطرودي، الصحبي بن فرج، عبد الرؤوف الشريف، المنذر بلحاج علي، وليد جлад، توفيق والي، هدى سليم، صلاح البرقاوي، محمد تجيب ترجمان، هاجر العروسي، محمد الناصر جبيرة، خولة بن عائشة، نادية زنقر، سماح بوحوال، رابحة بن حسين، ليلي الزحلف، حسونة الناصفي، مريم يوجبل، طارق البراق، زياد الأخضر، شفيق العيادي، عمار عمروسي، مراد حمایدی، منجي الرحوي، أيمن العلوى، عبد المؤمن بلعانس، مباركة عوainية بrahami، احمد الصديق، نزار

عمامي، هيكيل بلقاسم، سعاد ببولي الشفي، فتحي شامхи، جيلاني الهمامي، فيصل التبيّني.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بترسيم عريضة الطعن المشار إليها ومؤيداتها بكتابية الهيئة،

وقد تضمنت عريضة الطعن طلب التصريح :

-أولاً: عدم دستورية إجراءات المصادقة:

حيث نهى الطاعون على هذا المشروع خرق الفصلين 52 و 60 من الدستور بحجة أن لجنة المالية والتنمية والتخطيط أحالت مشروع القانون المذكور على مكتب المجلس يوم 9 ماي 2016 ليتقرر إحالته على الجلسة العامة يوم 10 ماي 2016 رغم لفت نظر رئيس مجلس نواب الشعب من قبل نواب المعارضة إلى أن هذه الإحالة جاءت مخالفة للفصل 138 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينص على أن توجيه الدعوة للجلسة العامة يكون قبل أسبوع من انعقادها ويختصر هذا الأجل إلى ثمانية وأربعين ساعة في حالة الاستعجال وعليه فإن خرق هذا الفصل من النظام الداخلي هو خرق للفصل 52 من الدستور الذي ينص على أن مجلس نواب الشعب يضبط نظامه الداخلي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ولالفصل 60 من الدستور الذي ينص على أن المعارضة هي مكون أساسي في مجلس نواب الشعب.

ثانياً: عدم دستورية مضمون بعض أحكام مشروع القانون بحجة :

1- خرق الفصل 2 من الدستور بحجة أن الصيغة التهائية المعروضة على الجلسة العامة للمشروع المطعون فيه تضمنت استبدال تسمية الهيئة المنصوص عليها بالفصل 56 من "هيئة شرعية" إلى "هيئة مراقبة معايير الصيغة الإسلامية"، وهو تغيير يشمل الاسم دون المسمى ذلك أن المشرع قد أحدث بموجبها مرعية جديدة وقواعد منطبقية في الميدان البنكي تنافي القانون الوضعي وتحتكم إلى ما جاء بالفقه الإسلامي من قواعد واجتهادات، ذلك أن المشرع وإن كان له أن يستلهم في تشريعه من القواعد الشرعية غير أنه لا يمكنه إنفاذ قواعد الشريعة الإسلامية وجعلها منطبقية مثل القوانين الوضعية وخلاف ذلك فهو خرق الفصل 62 من الدستور الذي ينص على مدنية الدولة وعلوية القانون الوضعي علىسائر القواعد والضوابط وإن كانت دينية.

2- خرق الفصل 62 من الدستور بدعوى أن لجنة المالية والتنمية والتخطيط قد أدخلت تغييرا جوهريا على الفصل 11 من الصيغة الأصلية للمشروع كما

ارتأته الحكومة بأن عوّضت صيغة هذا الفصل الذي تضمن إحداث هيئة شرعية قطاعية يعهد لها إصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية... بصيغة جديدة يتولى بموجبها البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال، وبهذا التغيير تغيرت كل الآليات الرقابية التي تضمنها مشروع القانون المقدم من الحكومة وعليه تكون اللجنة المذكورة قد عهدت إلى الجلسة العامة بمشروع قانون جديد غير ذلك المعروض عليها من الحكومة ويستند الطاعون في ذلك إلى ما كانت قد ذهبت إليه هيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها بتاريخ 8 جوان 2015 بمناسبة النظر في الطعن المرفوع لديها في مشروع القانون عدد 2015/16 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من حيث، "تعهد الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب للنظر في... حيث رأت الهيئة أنه "لم ير اع فيه وجوب المحافظة على عرض مشروع الحكومة بوصفها صاحبة المبادرة التشريعية في هذا الغرض حسب التوجّه والتصوّر المحدّد من قبلها تطبيقاً لمقتضيات الفصل 62 من الدستور ولا جواز لأية جهة كانت مناهضة هذه القاعدة الدستورية التي تحظى بعلوية مطلقة..."

وبناء على ما تقدم يرى الطاعون أن المشروع موضوع الطعن قد جاء مخالفاً للفصل 62 من الدستور واتجه تبعاً لذلك التصريح بعدم دستوريته.

3- خرق الفصل 152 من مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية للفصلين 15 و 41 من الدستور بحجة أن هذا الفصل من المشروع المطعون فيه، والمتعلق بتعويض صندوق ضمان الودائع البنكية للمودعين في حدود مبلغ أقصى يضبط بأمر حكومي الذي يضبط كذلك طرق وإجراءات التعويض في صورة تصفية وحلّ البنك أو المؤسسة المالية - جاء متعرضاً مع الفصل 15 من الدستور عندما تغاير عن تحديد الضوابط والمعايير في تحديد سقف التعويض الذي تركه للسلطة الترتيبية وهو ما يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة المنصوص عليها بهذا الفصل من الدستور، كما أن هذا الفصل من المشروع المطعون فيه سمح حسب الطاعون - بإمكانية النيل من حق الملكية بمقتضى أمر حكومي دون بيان الضمانات الممنوحة للمودع وهو ما يتعارض مع نص الفصل 41 من الدستور يكون "حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون".

4- خرق الفصل 147 من مشروع القانون عدد 09-2016 للفصل 21 من الدستور بحجة تمييز المودعين من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين عن بقية المودعين وخاصة منهم المودعون من غير المهنيين وتجاوز ذلك إلى التمييز بين

الدائنين الذين تواجهوا في رتبة واحدة من خلال فرض سقف تعويض أقصى حسب ما جاء بالفصل 152 من هذا المشروع، ويدعو الطاعون إلى أن هذا التمييز لا مبرر له فضلاً عن أنه أحدث امتيازاً لصفة من المواطنين (بصفتهم موادعين) عن مواطنين آخرين لهم نفس الصفة وفي هذا خرق للالفصل 21 من الدستور الذي سوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات وفرض تساويهم أمام القانون.

وعلى المكتوب الوارد من مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب الآتي ذكرهم:

1- بدر الدين عبد الكافي

2- الهادي بن ابراهيم

3- فريدة العبيدي

4- محمد محجوب

5- هاجر بوزمي

6- هالة الحامي حسن العماري

7- عصام الماطوسي

8- ألفة الجوياني

9- عماد اولاد جريل

10- زينب براهمي

11- الفي الورني

12- شاكر العيادي

13- بسمة الجبالي

14- لخضر بالهoinات

15- سلاف القسطلي

16- لمياء الملبح

17- راضية التومي

18- سليم بسباس

19- سفيان طوبال

20- هندى تقية

21- خنساء بن حراث

22- اسماعيل بن محمود

23- حاتم الفرجاني

24- نوال طياش

25- ابتهاج هلال

26- اسماء ابو الهناء

27-عبير عبدالـ

28-نور الدين بن عاشور

29-نجلاء السعداوي

30-حسن العماري

والمتضمن ملاحظات في الرد على الطعن المقدم بخصوص مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وقد تضمنت هذه الملاحظات ما اعتبره أصحاب الرد دحضا للمطاعن المقدم بيانها من الجوانب المبينة تاليا:

من حيث الشكل :

يرى القائمون بالرد أن عريضة الطعن قد خالفت أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقية لمراقبة مشاريع القوانين باعتبارها جاءت منقوصة من مؤيداتها التي تدرج ضمن الشروط الوجوبية لقبول الطعن، كما ان الصيغة الثلاثة لمشروع القانون المطعون فيه التي تقدم بها نائبان من الطاعنين بتاريخ 19 ماي 2016 لارفاقها بعربيضة الطعن قد وردت خارج الأجال القانونية للطعن ما يحول دون اعتمادها ويكون الطعن بذلك مختلا شكلا ويطلبون رفضه على هذا الأساس.

من حيث الأصل :

عن المطعن المأمور من مخالفة الفصلين 52 و 60 من الدستور:

يذهب القائمون بالرد في دحضهم لمقوله الطاعنين المستندة إلى مخالفة الفصلين 52 و 60 من الدستور انه لم يقدم ضمن الطعن موضوع النظر أي دليل على انه تم اتخاذ إجراءات تحريم المعارضة من حقوقها الدستورية وان الإجراءات القانونية للمصادقة على مشروع القانون المطعون في دستوريته قد تم احترامها ضرورة ان كل الكتل النيابية بمن في ذلك نواب المعارضة حضروا وشاركوا في النقاش والتصويت في اجتماعات اللجنة المختصة التي تعهدت بالمشروع بتاريخ 3 مارس 2016 بعد يوم من إيداعه بالمجلس.

ويرى القائمون بالرد انه نظرا للصيغة الاستعجالية لمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية لارتباطه بالتراثات دولية من شأنها التأثير على توازنات ميزانية الدولة استجابة لطلب التسريع المقدم من الحكومة صاحبة المبادرة التشريعية والى طلب اللجنة المختصة التي استوفت النقاش بشأنه وحاز على توافق أعضاء اللجنة بمختلف انتماءاتهم قرر مكتب المجلس بتاريخ 9 ماي 2016

وبحضور رؤساء الكتل إحالة المشروع إلى الجلسة العامة وفق الآجال المختصرة للفصل 121 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وفتح باب التعديل بشانه إلى انتهاء النقاش العام.

ويعدم القائمون بالرد دحضهم لما استند إليه الطاعنون في هذا الخصوص أن الفصل 110 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يخول إمكانية تعديل جدول الأعمال باقتراح من رئيس المجلس بعد المصادقة على هذا التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهو ما كانت قبلته الجلسة العامة بتاريخ 10 مايو 2016 لإدراج مشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية ويشير القائمون بالرد إلى أنه تم تمكين المعارضة كشأن بقية أعضاء المجلس من حقها في الإفصاح عن وجهات نظرها بشأن المشروع في مختلف مراحل مناقشته والمصادقة عليه وتمكينها من مجلل الوثائق المتعلقة به وقد احترم المجلس بذلك الضوابط الدستورية وأحكام النظام الداخلي.

ويرى القائمون بالرد أن الآجال المعتمدة هي آجال استئنافية وتعتبر معقولة ومتلائمة مع خصوصية مشروع القانون وغايتها تنظيم العمل التشريعي وأنه تماشياً مع أحكام الفصل 121 من النظام الداخلي يتي بباب التعديلات مفتوحاً لكل النواب ومن فيهم المنتمون إلى المعارضة إلى حين ختم النقاش العام، وبناء عليه يرى القائمون بالرد عدم وجاهة هذا المطعن ويطلبون التصريح برفضه.

عن المطعن المأخذ من الفصل 2 من الدستور:

يدحض القائمون بالرد مقوله ان مشروع القانون المطعون في دستوريته أحدث مرجعية جديدة وقواعد منطبقة في المجال البنكي لا تستند إلى القانون الوضعي والحال أن المتثبت في فصول هذا المشروع لا يجد أثراً لأية أحكام فيه لا تستند إلى القانون الوضعي وحجة ذلك أن الفصل 11 من مشروع القانون ينص على أن محافظ البنك المركزي يصدر في ظرف شهرين من نفاذ هذا القانون منشوراً يعرف عمليات الصيرفة الإسلامية ويضبط صيغ وشروط ممارستها، والمعلوم أن البنك المركزي في قانونه الأساسي يخضع إلى مرجعية القانون الوضعي ولا يمكن اعتباره مرجعية بعيدة عن ذلك وإن مناشيره في نطاق سلطته الترتيبية هي جزء من القانون الوضعي وتكون مرجعاً عند الاختلاف بقطع النظر عن مصادرها.

ويرى القائمون بالرد وخلافاً لما يدعوه الطاعنون أن هذا المشروع ينضر في إطار تجسيد مبدأ سيادة القانون عبر سد الفراغ التشريعي في مجال الصيرفة الإسلامية بحيث لا يوجد فيه ما يمس من علوية القانون ولا من مدنية الدولة واتجه تبعاً لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 62 من الدستور:

يؤسس القائمون بالرد دحضهم لما ذهب إليه الطاعنون بخصوص الاختلاف الجوهرى بين المشروع المقدم من الحكومة والمشروع الحال إلى الجلسة العامة على أن المقارنة بين النصين تخلص إلى أنه تم الاكتفاء بإدخال إضافات وتحسينات عليه بحضور ممثل الحكومة في أشغال اللجنة المعنية وبموافقتها ومشاركتها في صياغتها بحيث يغدو مشروع القانون متطابقاً مع أحكام الفصل 62 من الدستور ويتجه تبعاً لذلك التصريح برفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصلين 14 و 41 من الدستور:

بين القائمون بالرد في تصديتهم لهذا المطعن أنه خلافاً لما جاء بالطعن فإنه لا توجد أية مخالفة لأحكام الفصل 41 من الدستور بل إن المشروع جاء ليقرّ حماية دنيا للمودعين وهي حماية لا توفرها أحكام القانون الخاص.

وعلى عكس ما يراه الطاعنون فإنَّ القائمين بالرد يرون أنَّ الأمر الحكومي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى عند ثبوت عجز البنك عن رد الودائع ولا ينال من حق الملكية ويعطل القائمون بالرد وجاهة ما يذهبون إليه بكون الأوامر الحكومية تخضع إلى رقابة المحكمة الإدارية بوجوبية الاستشارة المسبقة أو بقضاء الإلغاء، وعليه يكون الفصل 152 من المشروع محترماً للدستور وضوابطه ما يتوجه على أساسه رد هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 21 من الدستور:

ينفي القائمون بالرد ما اتجه إليه الطاعنون بخصوص أن صفة الدائن هي من الحقوق الأساسية للمواطن بل هي من الصفات غير الضرورية والمتربطة عن العلاقات التعاقدية الأخيارية والتي تكون فيها مراكز الأطراف مختلفة فيها بحسب أوضاعهم الاقتصادية، وعلى أساس ذلك فان المشروع المطعون في دستوريته لا يميز مطلقاً بين مواطنين بل بين صنفين من أصناف الدائنين بالرجوع إلى طبيعة نشاطهم كما أن صيغة الفصل 147 من المشروع تميز بين مهني وغير مهني، وتبعاً لذلك فإنَّ هذا الفصل جاء مطابقاً لأحكام الفصل 21 من الدستور واتجه لذلك التصريح برفض الطعن على أساسه.

وبناءً على كل ما تقدم في وثيقة الرد على عريضة الطعن يرى القائمون به مطابقة مشروع القانون لأحكام الدستور ويطلبون التصريح برفض الطعن.

الهيئة

من حيث الشكل

حيث تولى المعارضون بتاريخ 18 ماي 2016 تقديم طعنهم في مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية المصدق عليه من مجلس نواب الشعب يوم 12 ماي 2016 كما تولوا الإدلاء بتاريخ 19 ماي 2016 بنسخة من صيغة مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الواردة على مجلس نواب الشعب من الحكومة بتاريخ 02 مارس 2016 ونسخة من صيغة مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية المحالة من اللجنة المختصة إلى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب ونسخة من مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية مثلاً تمت المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب بتاريخ 12 ماي 2016 .

وحيث استوفى بناء على ذلك الطعن الماثل جميع مقوماته الشكلية وفقا للإجراءات والأجل الواجب احترامه حسب دلالة الفصول 18 و 19 و 20 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وبالتالي فهو حرفي بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الموضوع

حيث يعيب الطاعنون وقوع إحالة مشروع القانون عدد 2016/09 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية دون حصول مراعاة وجوب توجيه رئيس مجلس نواب الشعب جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة أو 48 ساعة في الحالة المستعجلة المختصر فيها الأجل.

وحيث ورد بالفصل 52 من الدستور أنه يضيّط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

وحيث ان النظام الداخلي للمجلس يمثل إطاراً يشمل الأحكام والضوابط الكفيلة بضمان مقومات النجاعة وحسن أداء العمل التشريعي يتبعين على المجلس الالتزام به مراعاة لحقوق المعارضة والأغلبية في الإطلاع على مشاريع القوانين ودراستها والتقدم في شأنها بمقترنات التعديل عند الاقتضاء متلماً تقضيه خاصة أحكام الفصل 60 من الدستور.

وحيث نص الفصل 138 من النظام الداخلي على أن يوجه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذاك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة.

وحيث ان هذه الأحكام المتعلقة بكيفية وضع النصوص التشريعية والتي تتضمن في مجالها أحكام الفصل 138 من النظام الداخلي تجعلها بالضرورة تستوعب مقتضيات وضوابط دستورية تجب مراعاتها عند النظر في مشاريع القوانين.

وحيث ان إحالة المشروع على الجلسة العامة في غضون الأجل المتعين احترامه والتفيد به هو إجراء جوهري له وثيق الارتباط بقواعد النظام العام الدستوري بحكم تعلقه بتنظيم أسس قواعد العمل التشريعي.

وحيث ان الدفع المحتج به من قبل النواب في نطاق ردهم على الطعن في شأن وقوع احترام جميع الإجراءات القانونية لعرض مشروع القانون وفقاً لأحكام الإجراءات المختصرة المنصوص عليها بالالفصول 85 و 110 و 121 من النظام الداخلي تعوزه وجاهة الجدية باعتبار أن هذه الفصول تتعلق بتنظيم أعمال اللجان واحتصاصاتها وبالتعديلات الممكن إدخالها على جدول أعمال الجلسة العامة ولا علاقة لها بإجراءات إحالة مشاريع القوانين على هذه الجلسة.

وحيث إن التغاضي عن احترام هذا الإجراء الأساسي يعدّ خرقاً لمقتضيات دستورية يستوعبها الفصل 138 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ويجعل بذلك هذا الوجه من الطعن حررياً باعتبار ومتوجه القبول والإكتفاء بقصر النظر من هذه الناحية دون سواها.

ولهذه الأسباب و عملا بما سلف بيانه و عملا بأحكام الفصلين 20 و 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستورية الإحالة على الجلسة العامة لمشروع القانون عدد 09/2016 المصدق عليه من مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 ماي 2016.

و صدر هذا القرار بالجلسة المنعقدة بمقرّ الهيئة بباردو يوم الثلاثاء 24 ماي 2016 برئاسة السيد خالد العياري و عضوية السادة عبد السلام المهدى فريصيعة النائب الأول للرئيس و عبد اللطيف الخراط النائب الثاني للرئيس وسامي الجربى وليلى الشيخاوي ولطفي طرشونة.

و حرر في تاريخه

النائب الأول
عبد السلام المهدى فريصيعة

عضو
سامي الجربى

عضو
لطفي طرشونة

الرئيس
خالد العياري

النائب الثاني
عبد اللطيف الخراط

عضوة
ليلى الشيخاوي